

جعوى

القرار رقم (IR-2021-323)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملاخص:

دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- المادة (٢٠٠)، والمادة (١٠) من نظام المراقبات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١٢٢١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢١هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق ١٧/٠٣/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٣/١١هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٥٤٧٤ وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ
وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٤/٠٧/٢٠٢١م، من / شركة ... على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (٩٢-٢٠٢١-IIR) الصادر بشأن الدعوى رقم (Zw-1505-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠٠٩م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتى:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السعودية، سجل تجاري رقم (...), ورقم (...), ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٨هـ.
ثانياً: وفي الموضوع:

١١. قبول استئناف المكلف، بشأن بند (جسم مصاريف التأمين على الحياة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٠م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهي إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥. رفض استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (جسم تكاليف هواتف مفوترة ومسبقة الدفع)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
٦. قبول استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (الخسائر المرحلة للعامين ٢٠١١٩ - ٢٠٢٠م)، بتقرير اعتماد مبلغ الخسائر المرحلة بعد تعديلها بما قررته الدائرة بخصوص بند مصاريف التأمين على الحياة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
٧. قبول استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (جسم ذمم دائنة تجارية لتمويل أصول ثابتة ومصاريف مستحقة لتمويل أصول ثابتة من الوعاء الزكوي). ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
٨. رفض استئناف المكلف، بشأن بند (إضافة دفعات من المساهمين وتمويل مراقبة التزام تأجير رأسمالي وقروض طويلة الأجل وأوراق الدفع ومطلوب لأطراف ذات علاقة وعمولة شريك مستحقة ضمن المصارييف المستحقة من الوعاء الزكوي)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
٩. رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم خضوع المبالغ المدفوعة لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي لضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
١٠. رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم ادحقيه الهيئة في إجراء الربوط والمطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩ للتقادم الخمسي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
١١. رفض استئناف المكلف بالأغلبية، بشأن بند (المبالغ التي تم تحميلاً عليها على المصارييف ولم ترد ضمن الأرصدة الدائنة ولم يستقطع منها ضريبة استقطاع من عام ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
١٢. قبول استئناف المكلف، بشأن بند (عوائد القروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين للعامين ٢٠١١م - ٢٠٢٠م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
١٣. بشأن بند (المطلوب لأطراف ذو علاقة):
- قبول استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المطلوب للطرف ذي العلاقة (شركة ... لعام ٢٠١٠م) بإجمالي مبلغ (٨٠,٦٧٦) ريال لضريبة الاستقطاع.
 - قبول استئناف المكلف بشأن بند الطرف ذو العلاقة (... لعام ٢٠١٠م)، بمبلغ (٤٦٤,٨٥٣) ريال، في اعتراضه على فرض ضريبة استقطاع على ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في كونه خاضعاً لضريبة استقطاع بسبب تسويته إلى قرض، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - قبول استئناف المكلف، بشأن المطلوب بند الطرف ذو العلاقة (شركة ... بمبلغ ٣٧٦,٨٠٠ ريال)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - قبول استئناف المكلف بشأن بقية الأطراف ذوي العلاقة (مجموعة زين بمبلغ ٣١٨,١٨٥) ريال وضريبيته (٤٧,٧٢٨) ريال عام ٢٠١٠م، و (مجموعة زين بمبلغ ٤٧,٦٠٩) ريال وضريبيته (٢٧,٩٤٨) ريال عن عام ٢٠١٠م، و(شركة زين السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ ٤٤٣,٨١٤) ريال) و (مجموعة زين بمبلغ ٩٨٥,٦٩٦) ريال) و (زين السودان

مبلغ (٣٥٦٢,٥٠٠) ريال ضريبتها (٥٣٤,٣٧٥) ريال عام ٢٠١١م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- ب شأن بند (ضريبة الاستقطاع على خدمات مدرجة ضمن الإنشاءات تحت التنفيذ عن العامين ٢٠١١م و ٢٠١٠م):
١. قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لشركة (...في سويسرا) وشركة (... في الصين)، بتقرير خصوص ما نسبته ١٠٪ من إجمالي المبالغ المدفوعة إلى ضريبة استقطاع بما نسبته ٪٥.
 ٢. رفض استئناف المكلف بالأغلبية، فيما يتعلق بالدفعات المقدمة لشركة (... في البحرين)، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة بشأنه.
 ٣. فيما يتعلق بند (عدم فرض غرامة التأخير للمبالغ المستقطعة)، تقرر الدائرة صحة فرض الغرامة بشأن البنود التي لم يقبل استئنافه فيها، وإلغاء الغرامة بشأن البنود التي تم تأييد استئناف المكلف فيها لسقوط أصلها. وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 ٤. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... السعودية)، تقدم بلائحة التماس إعادة نظر تضمنت ما ملخصه الآتي:
 - إذ يلتمس المكلف على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لضريبة الدخل، فإنه يطلب قبول التماسه شكلاً لتقديمه بوقته النظامي، ويُدعى بأنه لم يتبلغ بموعده جلسة النطق بالحكم، كما أن القرار محل الالتماس قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم وهو اعتبار تاريخ الربط تاريخاً لاستحقاق غرامة التأخير وذلك ما لم تطلبه الهيئة ومغایر لما طلبه المكلف الذي طلب عدم احتساب الغرامة نهائياً لوجود اختلاف بوجهات النظر، كما أن القرار الملتمس ضده قد أغفل الجوانب الجوهرية في الاستئناف على بند فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البياني، كما أن منطوق القرار الملتمس ضده قد تضمن تعارض مع أحكام النظام الضريبي المتعلقة بمصدر الدخل، وعليه فإن المكلف يطلب قبول التماسه وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية في كافة البنود محل الالتماس وفتح باب الترافع وسماع ما لدى طرفين القرار الملتمس ضده.
 - وفي يوم الأحد ٤/٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على مذكرة الالتماس، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية جاهزة للفصل فيها.

الأسباب

وبتأمل الدائرة في التماس المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية وال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ، وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة في المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام هذه الدائرة. وحيث لم يشتمل التماس المكلف على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها قرار هذه الدائرة، وحيث لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول التماس إعادة النظر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالأغلبية ما يلي:
عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), ورقم (...) ضد قرار الدائرة
الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض ذي الرقم (IR-2021-92) الصادر بشأن الدعوى رقم (Zw-1505-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي
للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م. من الناحية الشكلية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،